الاسم: أحمد

القب: سعدي

الصفة: دكتور

التخصص: دراسات معاصرة في الفقه المقارن وأصوله.

الجامعة: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة –.

الكلية: كلية الشريعة الاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة –.

البريد الإلكتروني: saadiahmed3425@gmail.com

عنوان المداخلة: أثر مراعاة المقاصد الشرعية لأحكام الطلاق في الحد من توابع التفريق القضائي.

مداخلة مقدمة للندوة الوطنية : إشكالات تنفيذ توابع التفريق القضائي
بين قانون الأسرة الجزائري والاجتهاد القضائي
المنعقدة بتاريخ : 16 ذو القعدة 1446 هـ الموافق ل:14 ماي 2025
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملخص:

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على صيانة الأسرة والحفاظ على آصرة النكاح، فشرعت لذلك مجموعة من الأحكام، وتغيت من خلالها مجموعة مقاصد، منها ما ينظم العلاقة حال الوصل، ومنها ما يعالج هذه العلاقة حال الفصل، فقد استشرفت الشريعة ما قد يطرأ على العلاقة من اختلاف وتنافر، تستعصي معه العشرة الزوجية، وتتخلف بسببه مقاصد النكاح، من حصول النسل الصالح ومودة وتراحم وسكن وغيرها، فشرعت الطلاق رحمة بالزوجين، وأمرت بأن لا ينسى الفضل؛ ولا يتنكر للعشرة، فالفراق لا بد أن لا يتحول إلى شقاق.

وفي هذا الإطار تأتي هذه الدراسة للتناول موضوع مقاصد أحكام الطلاق، وأثرها في الحفاظ على الأسرة وصيانة كيانها، وتحقيق مقاصد إقامة بنيانها في أحسن الحالات؛ وفي أسوء الحالات؛ تحد مما ينتج عن الفراق من تنازع وشقاق، وتبرز الطلاق كرحمة لا نقمة.

مقدمة:

لما كانت الأسرة النواة الأولى للمجتمع وركنه الركين؛ الذي يقوم به فيصلح ومن دونه يفسد فينهد، كانت عناية الشريعة بها عناية خاصة، فشرعت لها أحكاما خاصة في كل مراحل نشوئها، وأحاطتها بجملة من الأركان والشروط التي تصون كيانها وتحقق مقاصد الشارع وغاياته من إقامتها؛ من حفظ للنسل وتحصين للفروج وصيانة للأنساب وتحقيق للسكن وغيرها من الغايات.

ولما كانت النفوس متغيرة والقلوب متقلبة وعلم الشارع الشارع احتمال وقوع النفرة بعد الألفة، والبغض بعد الحب، والفراق بعد الوصل، شرع الإسلام الطلاق حلا ورحمة لكلا الطرفين، فقد يبلغ الشقاق والنزاع مبلغا لا علاج له سوى الانفصال، هذا الانفصال الذي حرصت الشريعة على أن يستوفي فيه كل طرف حقوقه ويؤدي واجباته، فالشريعة ساعية ليكون الفراق فراقا لا شقاقا، أساسه قول ربنا سبحانه وتعالى:{وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ}، إلا أن الملاحظ في هذه السنين المتأخرة؛ غياب هذه المعاني مما أدى إلى ارتفاع نسب الطلاق، وياليت الأمر توقف هنا، لأن الطلاق تحول إلى شقاق بكل ما للكلمة من معنى، فلا تكاد تنتهي الدعاوى القضائية بين المنفصليين؛ إما لأجل النفقة أو الحضانة أو زيارة الأبناء أو غيرها، وفي ظل هذا الوضع تأتي هذه الورقة البحثية الموسومة بـ: "**أثر مراعاة المقاصد الشرعية لأحكام الطلاق في الحد من توابع التفريق القضائي**"، حيث أن هذا الموضوع، من الأهمية بمكان، وذلك لكونه يعالج قضية حساسة أصبحت تهدد كيان المجتمع واستقراره، ولا شك أن استقرار المجتمعات مطلب عزيز تسعى البشرية لتحقيقه، وعدم الاستقرار الذي نعيشه نابع من البعد عن تحكيم الشريعة والنظر في غاياتها ومقاصدها، ومن هنا أردنا بسط القول فيما يتعلق بمقاصد أحكام الطلاق؛ والتي يقل الحديث فيها، وذلك سعيا لتفعيلها في الواقع والخروج بها من الحيز النظري إلى الجانب التطبيقي، وبناء على هذا الهدف

عالجت هذه الورقة إشكالية مفادها: إلى أي مدى يمكن لاعتبار مقاصد أحكام الطلاق الإسهام في الحد من توابع التفريق القضائي ؟.

وانطلاقا من هذا الإشكال العام، قسمت هذه الورقة إلى مطلبين، تعلق الأول منهما بالتعاريف وبيان المفاهيم المؤسسة لهذه الورقة، كمفهوم المقاصد ومقاصد أحكام الطلاق والتفريق القضائي وغيرها، ومن ثم بيان مشروعية الطلاق وحكمه الأصلي والحكمة منه، وأما المطلب الثاني، فقد قسمته إلى ثلاثة فروع، ضم كل فرع مجموعة من المقاصد الجزئية المحققة للمقصد الكلي، فكان الأول منها تحت عنوان؛ مقصد الإذعان لأحكام الإسلام، وجاء الثاني يبحث مقصد المعاشرة بالحسنى، وأما الثالث فهو مقصد حفظ الأبناء، ثم ذيّلت هذا البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج المتوصل إليها.

المطلب الأول/ التفريق القضائي من التعريف إلى المشروعية:

سنتناول في هذا المطلب بيان الإطار العام للدراسة، بدأ من الإطار المفاهيمي؛ من تعريف مقاصد أحكام الطلاق، كمركب إضافي بعد تعريف لفظ المقاصد ولفظ الطلاق، ومن ثم بيان مفهوم التفريق القضائي ومشروعيته، وبيان الحكمة من تشريع الطلاق، وكل ذلك في سبيل تصوير المسألة وبيان أبعادها.

الفرع الأول/ الإطار المفاهيمي:

أولا/ تعريف المقاصد:

أ– تعريف المقاصد لغة:

يقول ابن فارس في بيان معنى الجذر اللغوي قصد: "القاف والصاد والدال أصول ثلاثة يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء، فالأصل قصدته قصدا ومقصدا، ومن الباب أقصده السهم إذا أصابه فقتل مكانه"[1]، وإلى هذا المعنى ذهب الرازي في مختار الصحاح فقال: "القصد إتيان الشيء، تقول قصده وقصد له وقصد إليه كله بمعنى واحد، وقصد قصده أي نحا نحوه"[2]، وعامة تعاريف اللغويين تدور حول معنى الأَم وإتيان الشيء، والاستقامة والعدل والتوسط.

ب – تعريف المقاصد اصطلاحا:

[1]– أبو الحسن بن فارس، معجم مقاييس اللغة، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ / 1979م، د ط، ج5، ص 95.

[2]– ينظر: الرازي، مختار الصحاح، يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت، لبنان، 1420هـ/1999م، ص224.

لقد عرف الإمام ابن عاشور المقاصد بناء على تقسيمه لها، فقال في المقاصد العامة: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[3].

وأما عن المقاصد الخاصة فهي عنده: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة،كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالا عن غفلة أو عن استزلال هوى وباطل شهوة[4]".

فالإمام ابن عاشور هو أول من عرف المقاصد، ثم حظيت المقاصد بعده بتعريفات عديدة، فما من دارس للمقاصد إلا وعرفها، غير أن تعريفاتهم جميعا كانت متقاربة اللفظ والمعنى، فقد عرفها الشيخ علال الفاسي[5]، والشيخ عبد الله بن بية[6]، وعرفها الدكتور إسماعيل الحسني[7]وغير واحد من المعاصرين، ولعلنا أن نكتفي في هذا المقام بتعريف الدكتور أحمد الريسوني حينما اعتبر أن مقاصد الشريعة ماهي إلا "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[8].

ثانيا/ تعريف الطلاق:

أ- تعريف الطلاق لغة:

[3]- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، 1421هـ/ 2001م، ص251.

[4]- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص415.

[5]- ينظر: علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، 1411هـ/1991 م، ط5، ص7.

[6]- عبد الله بن بية، مشاهد من المقاصد، دار وجوه للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1433هـ/ 2012م، ص33.

[7]- ينظر: الحسني إسماعيل، نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 1426هـ/2005م، ط2،، ص119.

[8]- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط4، 1416هـ/ 1995م، ص19.

يقول ابن فارس: "الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال"[9]، وحول معنى التخلية والإرسال دندن ابن منظور[10]، وحول هذا المعنى تدور عامة التعاريف اللغوية.

ب– تعريف الطلاق اصطلاحا:

لقد تعددت عبارات الفقهاء في تعريف الطلاق، تبعا لمذاهبهم فيما يتعلق بما بعد الطلاق من رجعة وغيرها، كخلافهم في اشتراط نية المراجعة وعدم اشتراطها وغيرها مما يجب مراعاته في صناعة الحدود، ولعلنا أن نقتصر هنا على تعريف المالكية، فقد نقل صاحب المواهب عن ابن عرفة أنه قال: "الطلاق صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج"[11]، فالطلاق إذا صفة اعتبارية معنوية لها لفظ مخصوص من خلاله تحل عقدة النكاح، وترفع صفة الحلية إن تكررت مرتين، فالتكرار هو الذي يرفع صفة الحلية، وفي هذا إشارة إلى بقاء هذه الصفة في الطلاق الرجعي، وارتفاعها بسبب التكرار، وحرمة المرأة على الرجل حتى تنكح زوجا غيره، كما أشار قبل ذلك إلى تفريق الفقهاء بين طلاق الحر وطلاق العبد، وتفصيل ذلك كله في كتب الفقه وحسبنا الإشارة إلى ذلك.

ثالثا/ مفهوم مقاصد أحكام الطلاق:

بعد تعريف المقاصد وتعريف الطلاق، يمكن أن نعرف هذا المركب الإضافي على أنه: **مجموعة الغايات والأهداف التي يتغيا الشارع تحقيقها من خلال ضبط الطلاق بأحكام ثابتة.**

رابعا/ مفهوم التفريق القضائي:

[9]– ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج3، ص420.

[10]– ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ط3، ج10، ص226.

[11]– الحطاب المالكي، مواهب الجليل، دار الفكر، 1412هـ/ 1992م، ط3، ج4، ص18.

إننا حينما ننظر في كتب الفقه التراثية لا نجد هذا المصطلح وإن كنا نجد فحواه، ولأن المصطلح فيه شيء من المعاصرة وجدنا عدم التطويل في تعريفه ببيان معنى التفريق، ثم معنى القضاء والإشارة إلى القاضي بحكم أنه هو القائم على هذه العملية، فكل هذا نجده ملخص في تعريف الموسوعة الفقهية الكويتية، حيث جاء فيها أن التفريق القضائي هو: "إنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين بحكم القاضي بناء على طلب أحدهما لسبب، كالشقاق والضرر وعدم الإنفاق. . أو بدون طلب من أحد حفظا لحق الشرع، كما إذا ارتد أحد الزوجين"[12].

الفرع الثاني/ مشروعية التفريق القضائي:

إن الحديث عن مشروعية التفريق القضائي هو حديث عن مشروعية الطلاق، فالقضاء لا ينشيء حكما إلا في حالات معينة، بل القضاء يكشف عن حكم الطلاق ويبت به بناء على طلب أحد الزوجين، ولقد سبقت الإشارة إلى هذه المعاني من خلال تعريف الطلاق، والطلاق مشروع بالكتاب والسنة وإجماع أئمة المسلمين.

أولا/ مشروعية الطلاق من الكتاب:

لقد دل الكتاب العزيز على مشروعية الطلاق أو التفريق، فقد قال ربنا سبحانه وتعالى:{الطَّلَاق مَرَّتَانِ فإمساك بِمَعْرُوف أَو تَسْرِيح بِإِحْسَان}[13]، وقال أيضا:{ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ

[12]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة، مصر، 1404- 1427هـ، ط1، ج29، ص08.

[13]- سورة البقرة، الآية 229.

وَاسِعًا حَكِيمًا} وقال سبحانه:{يَا أَيهَا النَّبِي إِذا طلّقْتُم النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ }[14]، فالقرآن دال بمنطوقه على جواز الطلاق واحتمال وقوعه.

ثانيا/ مشروعية الطلاق من السنة:

يعتبر فعل النبي صلى الله عليه وسلم دليل على مشروعية الطلاق فقد طلق صلى الله عليه وسلم بعضا من زوجاته قبل الدخول وبعده كما هو مبسوط في كتب الحديث والسير، ومن ذلك ما رواه البخاري عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت أعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك"[15]، وعند البخاري أيضا أنه صلى الله عليه وسلم: "تزوج أميمة بنت شراحيل فلما أدخلت عليه بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين"[16]، وعند أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم طلق حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ثم راجعها[17]، وجاء في الصحيحين أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتغَيَّظ منه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم قال: ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله عز وجل[18]، فهذه النصوص وغيرها مما يدل على مشروعية الطلاق.

ثالثا/ مشروعية الطلاق من الإجماع:

لقد أجمع المسلمون منذ زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – على مشروعية الطلاق[19]، وفي هذا يقول القرطبي: "فدل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن الطلاق مباح غير محظور"[20].

رابعا/ الحكم الأصلي للطلاق:

لقد اختلف الفقهاء في الحكم الأصلي للطلاق، فذهب جمهور الفقهاء بناء على قول الله تعالى:{لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاء}[21]، إلى أن الأصل في الطلاق الإباحة، وخالف الحنفية في ذلك واعتبروا أن

---

[14]– سورة الطلاق، الآية 01.

[15]– محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم 4852.

[16]– المرجع نفسه، كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم4853.

[17]– أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في المراجعة، رقم 1943.

[18]– ينظر: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب وقال مجاهد ان ارتبتم، رقم4528، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم 10.

[19]– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج29، ص08.

[20]– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 1384هـ/ 1964، ج3، ص126.

[21]– سورة البقرة، الآية 228.

الأصل في الطلاق الحظر، فمال الحنفية لجهة الحظر وقالوا قد يخرج في أحوال عن الحظر إلى الإباحة وغلب الجمهور جهة الإباحة واعتبروها أصلا، وقالوا قد يخرج عنها في أحوال[22]، غير أن كلا الفريقين في النهاية متفقين على أن الطلاق تعتريه الأحكام؛ فيكون مباحا أو مندوبا أو واجبا، كما يكون مكروها أو حراما، ومثلوا لكل حالة من هذه الحالات، فالمولي إذا أبى الفيئة إلى زوجته بعد التربص، وجب عليه الطلاق كما هو مذهب جمهور الفقهاء، وهو مندوب إذا طلبته الزوجة لكثرة الشقاق، ومباح عند الحاجة إليه؛ كدفع سوء خلق المرأة وسوء عشرتها، ومكروه لغير داع؛ وقيل حرام، وحرام في الحيض والنفاس والطهر الذي مسها فيه[23]، فالطلاق تعتريه الأحكام التكليفية الخمس، وهنا نثبت عبارة ابن حجر في هذا الصدد حيث يقول: "ثم الطلاق قد يكون حراما أو مكروها أو واجبا أو مندوبا أو جائزا، أما الأول ففيما إذا كان بدعيا وله صور، وأما الثاني ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال، وأما الثالث ففي صور منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان، وأما الرابع ففيما إذا كانت غير عفيفة، وأما الخامس فنفاه النووي وصوره غيره بما إذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع"[24].

خامسا/ الحكمة من الطلاق:

لقد شرع الإسلام الزواج وأمر به وأمر بكل ما من شأنه أن يحفظه ويضمن استمراره، فأمر باختيار الزوجة على أساس الدين ونهى عن رد صاحب الخلق والدين وأمر بتزويجه، وذلك أن الدين ثابت وكل ماسواه متغير، فالمال يزول والجمال يحول، وحتى إذا التزم الطرفان معيار الدين كمعيار للاختيار فإنه قد لا يضمن استمرار السعادة والاستقرار بين الزوجين، فقد يجد في حياة الزوجين الهانئين ما يثير بينهما القلاقل والشقاق، كمرض أو عجز أو بسبب الأهل والجيران وما إلى ذلك، وربما كان سبب ذلك انصراف القلب وتغيره، فيبدأ بنصح الزوجين وإرشادهما إلى الصبر والاحتمال، إلا أن مثل هذا الصبر قد لا يتيسر للزوجين أو لا يستطيعانه، فربما كانت أسباب الشقاق فوق الاحتمال، وفي هذه الحال شرع الإسلام الطلاق قطعا للشقاق وتلافيا لفتنة أو جريمة، أو تقصير في حقوق الله تعالى، أو على الأقل تفويت الحكمة التي من أجلها شرع النكاح، وهي المودة والألفة والنسل الصالح، ومن هنا شرع الطلاق ليستأنف الزوجان بعده حياتهما منفردين أو مرتبطين بروابط زوجية أخرى، حيث يجد كل منهما من يألفه ويحتمله، قال تعالى: {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما}، فتشريع الطلاق إذا من باب اختيار أهون الشرين وإزالة الضرر الأشد بالضرر

---

[22]- ينظر: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م، ط2، ج3، ص97.

[23]- ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج29، ص09/08.

[24]- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، دار الفكر، د ت، د ط، ج9، ص346.

الأخف[25]، وفي هذ المعنى نجد عبارة ابن عاشور المبينة للحكمة والقصد من شرعه حالة استحالة استمرار الزواج وديمومته، فقد شرع لكونه ارتكاب لأخف الضررين، يقول رحمه الله: "والمقصد الشرعي منه ارتكاب أخف الضرر عند تعسر استقامة المعاشرة، وخوف ارتباك حالة الزوجين، وتسلل ذلك الارتباك إلى حالة العائلة"[26].

المطلب الثاني/ دور المقاصد الشرعية لأحكام الطلاق في الحد من توابع التفريق القضائي:

الفرع الأول/ مقصد الإذعان لأحكام الإسلام:

لقد جاء الإسلام بأحكام وتشريعات تنظم علاقات الإنسان وتضبطها، سواء ما تعلق بعلاقته بإخوانه من البشر أو ما يرجع إلى علاقته بخالقه ومولاه، هذه العلاقة التي أساسها البعد الإيماني الروحاني، فالقصد الأكبر والغاية العظمى هي تعبيد الناس لخالقهم حتى يتحققوا بالعبودية اختيارا كما تحققوا بها اضطرارا[27]، والحق أن النفس التعبدي في الأحكام لا يقتصر على ما كان بين العبد وربه، بل إن الشارع الحكيم قاصد إلى اعتباره في معاملات الناس فيما بينهم، وذلك لأن اعتبار هذا البعد في التعامل بين العباد؛ يحقق انضباط العلاقات ويسد باب التنازع الذي هو مقصود للشارع، وبالمقابل فإن عدم التسليم للأحكام الشرعية والمقاصد المرعية، موقع في التنازع والخلاف، ولعلنا أن نشير في هذا الفرع إلى بعض هذه الأحكام التي لو التزمت بما يحقق مقاصدها كانت دافعة لكل ذلك، وأعظم ما يبيّن التزام هذه الأحكام اجتناب طلاق البدعة والتزام السنة في ذلك.

– التزام طلاق السنة والحذر من طلاق البدعة:

لقد ذكر الشاطبي أن أول طريق يعرف به مقصود الشارع هو مجرد الأمر والنهي، ولقد جاءت الشريعة بمجموعة من الأوامر والنواهي في باب الطلاق؛ في التزامها تحقيق لقصد الشارع وفي الإعراض عنها مناقضة له، فقد منعت الشريعة طلاق الحائض والنفساء، وذلك لأن بعد المرأة عن الرجل زمن الحيض قد يؤدي إلى بغضها بغضا طبيعيا، لكنه بلا شك بغض خاضع لرغبة النفس لا للعقل، والشريعة قاصدة إلى جعل الطلاق حكما صادرا عن العقل لا عن الرغائب والانفعالات، ولأجل ذات الغاية حُرم الطلاق في طهر مسها فيه، الأمر الذي يبع على مزيد

---

[25]– ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج29/ ص11.

[26]– ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص447/446.

[27]– ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، عبدالله دراز، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1427هـ/ 2006م، د ط، ج2، ص379.

تريث وتأن في إصدار الطلاق، فقصد استبقاء الزوجة تحت زوجها لوقت أطول قصد عام، تحققه مجموعة من الأحكام الجزئية نبينها فيما يلي:

1/ تحريم الطلاق في الحيض والنفاس: لقد حرمت الشريعة الإسلامية الطلاق في الحيض والنفاس لمقصدين أساسيين هما:

أ- دفع التسرع باسبقاء الزوجة مدة أطول تحت زوجها:

جاء في الصحيحين أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتغَيَّظ منه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم قال: ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله عز وجل[28]، دل هذا الحديث على أن الطلاق في الحيض مخالف للعدة التي أمر الله بها، ولهذا أمره بأن يراجعها في حيضتها وينتظر طهرا كاملا حتى تحيض مرة أخرى وتطهر فإن بدا له أن يطلقها طلقها، وفي هذا دلالة واضحة على أن قرار الطلاق المرتضى هو القرار الذي لا يتغير وإن طالت المدة، مما يعني أنه قد أصبح ضرورة حتمية وأن استمرار العشرة أصبح أمرا مستحيلا، الأمر الذي ينبينا أن القرار قرار العقل، وهو مظنة عدم الوقوع في الندم مستقبلا، وللإمام الدهلوي عبارة جيدة في هذا الباب، حيث يقول عند تناول هذا الحديث: "السر في ذلك أن الرجل قد يبغض المرأة بغضة طبيعية، ولا طاعة لها مثل كونها حائضا، وفي هيئة رثة وقد، يبغضها لمصلحة يحكم بإقامتها العقل السليم مع وجود الرغبة الطبيعية، وهذه هي المتبعة وأكثر ما يكون الندم في الأول وفيه يقع التراجع، ... وقد يشتبه الأمران على كثير من الناس، فلا بد من ضرب حد يتحقق به الفرق، فجعل الطهر مظنة للرغبة الطبيعية، والحيض مظنة للبغضة الطبيعية، والإقدام على الطلاق على حين رغبة فيها؛ مظنة للمصلحة العقلية، والبقاء مدة طويلة على هذا الخاطر مع تحول الأحول من حيض إلى طهر، ومن رثاثة إلى زينة، ومن انقباض إلى انبساط مظنة للعقل الصراح والتدبير الخالص، فلذلك كره الطلاق في الحيض، وأمر بالمراجعة وتخلل حيض جديد"[29].

لقد جعلت الشريعة الطلاق بيد الرجل دون المرأة لما يظن من كون الرجل أتم عقلا وأكثر ترويا والأقدر على تحمل مسؤولية الأسرة، ولهذا كان الرجال قوامون على النساء، فالتركيبة الجبلية دلت على مر العصور أن الرجل أتم عقلا وأوفر سياسة وآكد حماية للأسرة[30]، ولهذا يعبر ابن عاشور عن القوامة بأنها قيام الحفظ والدفاع إذ المزايا الجبلية تقتضي حاجة المرأة إلى الرجل في الذبّ عنها وحراستها لبقاء ذاتها[31]، وصيانة أسرتها وعشها الزوجي من الخراب

---

[28]- ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب وقال مجاهد ان ارتبتم، رقم4528، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم 10.

[29]- ينظر: الشاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، السيد سابق، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1426هـ/ 2005م، ط1، ج2، ص216.

[30]- المرجع نفسه، ج2، ص210.

[31]- ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج5، ص38.

والزوال، فالرجل الذي يفقه الطبيعة الجبلية للمرأة لا بد له أن يصبر على كثير من تصرفاتها وتقلباتها التي تنبع من طبيعة خلقتها، فلا يوقع الطلاق إلا بعد التيقن من فساد أخلاق هذه المرأة واستحالة الصبر عليها، وأما أن يكون الرجل مطلاقا متسرعا في إيقاعه من غير نظر ولا ترو، فهذا لا يحقق المقصد من جعل القوامة للرجل ومنحه حق الطلاق.

ب– دفع الضرر عن الزوجة بتطويل العدة:

لقد دلت ظواهر النصوص على أن الشارع قاصد تحقيق معنى القرء، سواء كان المقصود ثلاثة أطهار أم ثلاث حيض، فتطويل العدة أو تقصيرها يعارض قصد الشارع، يقول الدهلوي: "وأيضا فإن طلقها في الحيض فإن عدت هذه الحيضة في العدة انتقصت مدة العدة، وإن لم تعد تضررت المرأة بطول العدة سواء كان المراد بالقروء الإطهار أو الحيض، ففي كل ذلك مناقضة للحد الذي ضربه الله في محكم كتابه من ثلاثة قروء"[32]، والإضرار بالزوجة هنا من ناحيتين الأولى إطالة بقائها في بيت زوج استحالة الحياة معه، لأن الله أمر بأن لا تَخرج المرأة من بيتها ولا تُخرج إلا باستيفاء العدة فقال سبحانه: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}[33]، وأما الناحية الثانية فهي بتطويل عدتها وإلزامها بتبعات العدة وحبسها عن أن تنكح زوجا آخر لعل أن يكون فيه إغناء لها، يقول ابن قدامة: "ولأنه إذا طلق في الحيض طول العدة عليها؛ فإن الحيضة التي طلق فيها لا تحسب من عدتها، ولا الطهر الذي بعدها عند من يجعل الأقراء الحيض"[34]، فتطويل العدة على المرأة وحبسها تحت مطلقها إن كانت ترى استحالة استمرار العشرة ضرر[35] تمنعه الشريعة وتأباه.

2/ تحريم الطلاق في الطهر الذي مسها فيه:

لقد نهت الشريعة عن طلاق المرأة في الطهر الذي مُست فيه وذلك تحقيقا لعدة مقاصد منها:

أ– استدامة العصمة الزوجية وتحقيق المقاصد الكبرى:

لقد سبق لنا ذكر حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – وكيف أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بأن يراجعها وأن يؤخر الطلاق إلى طهر يلي الطهر الذي بعد هذه الحيضة ولعل السر في ذلك كما ذكر الإمام النووي هو "إطالة مقامه معها، فلعله أن يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها"[36]، لأن النفور قد يحدث في بعض الأحاين تبعا لظروف عدة، والشريعة ترفض أن يخضع الطق لمثل هذه الظروف التي لو حكمت ما

---

[32]– المرجع نفسه، ج2، ص216.

[33]– سورة الطلاق، الآية 01.

[34]– ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، مصر، 1388هـ/1968م، د ط، ج7، ص364.

[35]– يعرف الضرر على أنه الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعديا، أو تعسفا، أو إهمالا".

– ينظر: أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي – تعريفه، أنواعه، علاقاته، ضوابطه، جزاؤه –، دار إبن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1418هـ/ 1997م، ط1، ص 97.

[36]– ينظر: شرف الدين النووي، شرح مسلم، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1407هـ/1987م، د ط، ج10، ص61.

بقيت امرأة تحت رجل، والعلاقة بين الزوجين علاقة مقدسة يجب حفظها لأن في حفظها حفظ لمقصد عمارة الأرض ومقصد الاستخلاف، إذ وجود النسل هو السبيل الوحيد لتحقيق هذه المقاصد المحققة لمقصد المقاصد وغاية الغايات، أعني مقصد تعبيد الناس لربهم سبحانه وتعالى.

ب- صيانة الأنساب وحق الانتساب:

لقد بلغ حرص الشريعة على انتساب الفرع لأصله مبلغا عظيما، ولهذا منعت الشريعة الطلاق بعد حصول الجماع، وذلك لكون الجماع مظنة الولد، والولد له الحق في أن ينسب لأبيه كما سنبينه حال ذكر مقصد حفظ الأبناء، الذي يعتبر ثالث المقاصد العالية، وكذلك الوالد له مطلق الحق في أن ينسب إليه بنوه، فالرجل الذي يطلق المرأة في طهر أصابها فيه؛ لا يأمن أن تكون حاملا، وهذا الحمل تقصد الشريعة حمايته وتنشئته تنشئة سليمة، ولهذا نهت الشريعة المرأة عن أن تكتم ما خلق الله في رحمها، فقال سبحانه: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا}ففي هذه الآية يشير الرب سبحانه إلى مسألة مراجعة الرجل لزوجته في هذه الحالة وأحقيته في ذلك لأن الغالب في مثل هذه الحالات ندم الرجل وتراجعه عن الطلاق لأجل الحمل، وهذا ما عبر عنه الإمام النووي بقوله: " قال أصحابنا يحرم طلاقها في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها لئلا تكون حاملا فيندم فإذا بان الحمل دخل بعد ذلك في طلاقها على بصيرة فلا يندم"[37] فأمر الشارع بفسح المجال أمام الوالد لاستدراك الخلل رعاية للجنين، ثم إن المرأة في هذه الحالة إن لم يتبين لها الحمل فإنها تكون مرتابة لا تدري أتعتد بالحمل أو الأقراء ؟[38]، ولا شك أن هذا الشك هو من قبيل المفاسد التي تسعى الشريعة لدرئها فكان منع إيقاع الطلاق في الطهر الذي مُست المرأة فيه، وخلاصة الكلام في هذا أن تريث الرجل لكي لا يندم في طلاقه واستبقاء الزوجة مع زوجها أطول مدة أمرين مقصودين للشارع.

إن الطلاق الواقع في طهر لم يقرب الرجل فيه زوجته وبقاؤها في بيته مدة عدتها، طلاق أبعد ما يكون من أن يحيف الرجل على زوجته في حق من حقوقها، وذلك لأن التزام أمر الله في الطلاق سبيل لتقليل وقوع الطلاق، وإن وقع كان قرارا مرضيا للطرفين يلتزم كل منهما بما عليه تجاه الآخر.

3/ تحريم الطلاق بالثلاث في مجلس واحد:

---

[37]- المرجع نفسه، ج10، ص61.

[38]- ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج7، ص364.

لقد نهت الشريعة الرجل عن الطلاق بالثلاث في مجلس واحد لأنه يفيت عليه كل المقاصد سالفة الذكر، من تأن وعدم تسرع لكي لا يدخل عليه الندم حال لا ينفع الندم، ولعل أهم ما يندرج تحت هذا الحكم ما يلي:

أ- دفع الندم وصيانة حق التدارك:

إن طلاق المرأة طلقة واحدة تفتح للرجل الباب واسعا لكي يتأمل في حاله مع هذه الزوجة، فيعدد المصالح والمفاسد ويوازن بينها، فتكون له القدرة على أن يرجح أحد القرارين – قرار الطلاق أو الاستبقاء – على الآخر، خصوصا وأن فترة العدة فترة كافية لذهاب احتقان النفوس ونوازع الشر ونوازغ الشيطان، فيكون الحكم حكم العقل والمصلحة الدينية والدنيوية، فلا يستتبع ذلك ندم أو تضييق أو وقوع في الحرام، فكثيرا ما كان هذا التسرع في إمضاء الطلاق سببا للوقوع في الحرام تحت مسوغات عدة، سواء من خلال التذرع بصلاح الأبناء أو بدافع الحب أو غيرها من المسوغات التي لو احترمت فيها مقاصد الشارع ماكان ليحتاج إليها أصلا.

يذكر الإمام الدهلوي أن السبب في كراهة جمع الطلقات في طهر واحد إهمال للحكمة المرعية في شرع تفريقها، فإنها شرعت ليتدارك المفرط، ولأنه تضييق على نفسه وتعرضه للندامة[39]، قلت والندامة غير قاصرة عليه، لأنه بذلك قد يدخلها على المرأة لكونه حرمها فسحة التراجع والتغيير، ثم إن هذا من قبيل الضرر المدفوع شرعا، فالنكاح في الإسلام لم يرض بامتهان المرأة والإضرار بها، فالطلاق مرتان متباينتان، كل منهما في طهر مستقل، حتى يتبين لكل واحد منهما مدى قابليته لإيقاع الطلاق، "فالنفس كذوبة وربما يظهر عدم الحاجة إليها أو الحاجة إلى تركها وتسوله، فإذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به وعيل الصبر، فشرعه سبحانه وتعالى ثلاثا ليجرب نفسه في المرة الأولى، فإن كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة وإلا أمكنه التدارك بالرجعة، ثم إذا عادت النفس إلى مثل الأول وغلبته حتى عاد إلى طلاقها نظر أيضا فيما يحدث له فما يوقع الثالثة إلا وقد جرب وفقه في حال نفسه، وبعدد الثلاث تبلى الأعذار"[40].

ب- رفع الضرر المعنوي عن الزوجة:

إن إيقاع الزوج الطلاق بالثلاث في مجلس واحد، فيه ضرر عظيم وكسر لقلب الزوجة، وذلك لكون هذا النوع من الطلاق يوحي للزوجة بانتقام الزوج وتضيقه عليها، فالطلاق قد يقع من الرجل للتأديب، وإيقاعه ثلاثا يتنافى

[39]- ينظر: الشاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، مرجع سابق، ج2، ص216.

[40]- ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، د ت، د ط، ج3، ص466/465.

مع ذلك، فالرجل بهذا النوع من الطلاق يكون قد سد الباب أمام الزوجة للتوبة والعودة بعد أن تعيش ألم الفراق ومرارته، فتضيق الرجل في هذا الباب تضييق على الغير، وتعسف في استعمال الحق؛ وخروج به عن مقاصده، فحتى المرأة تشملها نتائج هذا التضييق، من خلال حرمانها حقها في أن تسعى لتدارك أخطائها مع زوجها بما يحفظ لها عش الزوجية، وهذا الضرر المعنوي مدفوع شرعا، والتزام أحكام الشريعة كاف لدفعه ورفعه، وتضييعها موقع في التنازع والشقاق، لأن هذا النوع لا يشعرها بمراعاة الرجل لمصالحها في إيقاع الطلاق، فتحس بالظلم والانكسار وتسعى في الغالب لمقابلة ذاتية الزوج بذاتية أشد منها.

الفرع الثاني/ مقصد المعاشرة بالحسنى:

يعتبر مقصد العشرة بالمعروف مقصد من المقاصد الكبرى التي سعت الشريعة لتحقيقها من خلال جملة من المقاصد الجزئية بل وحتى من خلال بعض العمومات، نحو قول الله تعالى:{وَلا تنسوا الْفضل بَيْنكُم}[41]، قال السدي في حيث على الصلة، وقال الضحاك لا تنسوا المعروف، وقيل لا تنسوا الإحسان[42]، وذلك لأن الغالب في هذا المقام هو تناسي الإحسان ونبذ المعروف وراء الظهور والتنكر للعشرة والجوانب الحسنة، وهذا ما تدل عليه قراءة مجاهد وأبو حيوة وابن أبي عبلة، حيث قرؤوا: "ولا تناسوا الفضل"، وهي قراءة متمكنة المعنى، لأنه موضع تناس لا نسيان إلا على التشبيه[43]، فالواجب تربية النفس على ذكر المعروف والإقرار بالإحسان والتزام هذا الأخير في كل ظرف وحين.

أ- الأمر بمطلق الإحسان:

لقد أمر الشارع الحكيم بإحسان عشرة المرأة فقال:{وعاشروهنَّ بالمعروف فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا }[44]، لقد أشارت الآية الكريمة إلى مسألة بالغة الأهمية حينما ربطت الأمر بحسن العشرة بكره الزوجة، فكأن الشارع يقول للرجل إنك مطالب بحسن عشرتها حتى في حال كرهك لها، ولذلك فسرت العشرة الحسنة على أنها توفية حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقا في القول لا فظا ولا غليظا ولا مظهرا ميلا إلى غيرها، لأن مقتضى العشرة أن تكون المخالطة والممازجة لأن في ذلك أدمة ما بينهم وكمال صحبتهم، وهو أهدأ للنفس وأهنأ للعيش، وهذا واجب على الزوج ولا يلزمه في القضاء[45]، قلت وهذا

---

[41]- سورة البقرة، الآية 237.

[42]- ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م، ط1، ج5، ص166.

[43]- ينظر: شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج3، ص208.

[44]- سورة النساء، الآية 19.

[45]- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج5، ص97.

الحكم وإن كان لا يلزم قضاء فإنه يلزم ديانة ورجولة، فهذه الأخيرة هي التي جعلت الشارع يجعل الطلاق بيد الرجل دون المرأة، ثم زاد أن منحه حق مراجعتها في عدتها من باب كون الرجل في غالب الأحيان أحرص على استبقاء زوجه أعلق بها وأنفذ نظرا في مصلحة العائلة وفيما يحافظ عليها[46]، ويؤكد الإمام ابن عاشور على هذا المعنى عند تفسيره قول الله تعالى:{وبعولتهن أحقُّ بردهنَّ في ذلك إن أرادوا إصلاحاً}[47]، مبينا أن تقرير الآية أنها إنما جاءت لتشريع حكم المراجعة في الطلاق ما دامت العدة، وأن هذا ليس مجرد تشريع للمراجعة بل الآية جامعة لأمرين: حكم المراجعة، وتحضيض المطلقين على مراجعة المطلقات، وذلك أن المتفارقين لا بد أن يكون لأحدهما أو لكليهما، رغبة في الرجوع، فالله يعلم الرجال بأنهم أولى بأن يرغبوا في مراجعة النساء، وأن يصفحوا عن الأسباب التي أوجبت الطلاق لأن الرجل هو مظنة البصيرة والاحتمال، والمرأة أهل الغضب والإباء[48]، قلت ومنح الباري الرجل حق المراجعة وتخصيصه به مشروط بالإصلاح، فالرجل مندوب إلى المراجعة، ولكن إذا قصد الإصلاح بإصلاح حاله معها، وإزالة الوحشة بينهما، فأما إذا قصد الإضرار وتطويل العدة والقطع بها عن الخلاص من ربقة النكاح فمحرم، لقوله تعالى:"ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا"[49] ثم من فعل ذلك فالرجعة صحيحة، وإن ارتكب النهي وظلم نفسه، ولو علمنا نحن ذلك المقصد طلقنا عليه[50]، وذلك لأن الله قال: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[51]، أي أن للنِّساء على الرَّجال مثل الذي للرِّجال عليهنَّ من الحقِّ بالمعروف وفق أما أمر الله، وفي مقابل هذا الحق منحت الشريعة حق الخلع أو التطليق إن ثبت الضرر عليها، حتى لا ينخرم مقصد العشرة بالمعروف، فحتى وإن لم تدم العشرة فلا أقل من فراق بلا ضرر لكلا الطرفين، إن تم التزام الأحكام الشرعية والتحقق بمقاصدها.

ب- صيانة حق المعاشرة من الاستخفاف:

إننا حينما نتحدث عن تخصيص الزوج بحق مراجعة زوجته في عدتها؛ قد يظهر للبعض أن هذا الأمر على إطلاقه، والحق أن هذا الحق مقيد بمرتين وذلك لتحقيق مقصدين محققين لمقصد العشرة بالمعروف، أشار إليهما العلامة بن عاشور، مبينا أن علة تحريم المرأة على الرجل بعد الطلقة الثالثة منع الرجل من الاستخفاف بحق المعاشرة، وأن الحكمة من هذا التشريع العظيم ردع الأزواج عن الاستخفاف بحقوق أزواجهم، وجعلهن لُعباً في بيوتهم، فجعل للزوج الطلقة الأولى هفوة، والثانية تجربة، والثالثة فراقا، ولهذا رتب الله على الطلقة الثالثة حكمين وهما سلب الزوج

---

[46]- ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص447.

[47]- سورة البقرة، الآية 228.

[48]- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997م، الطبعة التونسية، ج2، ص395.

[49]- سورة القرة، الآية 231.

[50]- ينظر: شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج3، ص123.

[51]- سورة البقرة، الآية 228.

حق الرجعة، بمجرد الطلاق، وسلب المرأة حق الرضا بالرجوع إليه إلا بعد زوج، واشتراط التزوج بزوج ثان بعد ذلك لقصد تحذير الأزواج من المسارعة بالطلقة الثالثة، إلا بعد التأمل والتريث، الذي لا يبقى بعده رجاء في حسن المعاشرة، للعلم بحرمة العود إلا بعد زوج، فهو عقاب للأزواج المستخفين بحقوق المرأة، إذا تكرر منهم ذلك ثلاثا، بعقوبة ترجع إلى إيلام الوجدان، لما ارتكز في النفوس من شدة النفرة من اقتران امرأته برجل آخر [52]، وقريبا من هذا المعنى ما ذكره ابن القيم من أن التحديد موجب للتروي وعدم التسرع في إيقاع الطلقة الثالثة، لأنه يكون بالطلقة الأولى والثانية قد ذاق مرارة الفراق وألم التسرع في الطلاق وخراب البيت، فإذا جاءت الثالثة جاء ما لا مرد له من أمر الله، وقيل له: قد اندفعت حاجتك بالمرة الأولى والثانية؛ ولم يبق لك عليها بعد الثالثة سبيل، فإذا علم أن الثالثة فراق بينه وبينها وأنها القاضية أمسك عن إيقاعها[53]، لأن تكرر الطلاق مظنة كسر فؤاد المرأة وكسر هذا الفؤاد ينافي مقصد المعاشرة بالحسنى.

ج – صون الحقوق ودفع الضرر:

لقد اعتنت الشريعة بالعلاقة الزوجية عناية فائقة وشرعت مجموعة من الأحكام تحقيا لجملة من المقاصد الجزئية التي تحقق هذه المقاصد الكلية التي تحوط الأسرة المسلمة بما يضمن تماسكها واستمرارها لأداء وظيفتها الربانية وتحقيق المقاصد العالية من توحيد وعمارة واستخلاف، فمثلا نجد أن الشريعة منعت أن تتجاوز مرحلة الإيلاء مدة أربعة أشهر كما في قوله تعالى:{لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ}[54]، فقد يكون الإيلاء بدافع المصلحة كالخوف على الولد من الغَيْل[55]، وكالحُمْية من بعض الأمراض في الرجل والمرأة، فإباحته حاصلة من أدلة المصلحة ونفي المضرة[56]، ولما لم تكن المصلحة أمرا ثابتا، فقد يولي الرجل من زوجته لغير مصلحة وقصد الإضرار بها، ضربت له الشريعة أجلا لا يتجاوزه، وجاءه الأمر الرباني بأن يراجع زوجه خلال هذه المدة وإن تجاوزها فرفعت أمرها إلى القاضي أجبره القاضي على الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان، بل إن بعض الفقهاء يرى أنها تبين منه بانقضاء مدة الإيلاء وقيل تحسب عليه طلقة رجعية وغيرها من أقوال

---

[52]– ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج2، ص415.

[53]– ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ/1991م، ط1، ج2، ص57.

[54]– سورة البقرة، الآية 226.

[55]– يقصد بالغَيْل والغيلة جماع الرجل زوجته في فترة الرضاع، وأصل هذا ما رواه مالك في الموطأ من حديث عائشة – رضي الله عنها– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم"، قال مالك: «والغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع».

– مالك بن أنس الأصبحي، موطأ الإمام مالك، كتاب الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاعة، رقم 16.

[56]– محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج2، ص386.

الفقهاء[57]، ومهما يكن فإن تجاوز الأجل المضروب لا يقبل بحال، لأن الرجل له أن يؤدب زوجته بالهجران في الفراش كما هو نص الآية، ولكن طول المدة قد يدل على غير ذلك وأنه يقصد الإضرار بالمرأة، والإضرار هنا غير قاصر على المرأة، فحتى الرجل إن لم تكن له زوجة أخرى أو ملك يمين فإنه سيتضرر، والمدة كما يرى الإمام الدهلوي مدة تتوق النفس فيها للجماع لا محالة، ويتضرر الرجل بتركه إلا أن يكون مؤفا[58]، فالحاصل أن الإيلاء وكل ما يضر بالمرأة مدفوع تحقيقا لمقصد العشرة بالمعروف، فالمولي للإضرار لم يتحقق بهذا المقصد، وعدم تقيقه مؤذن بالشقاق حال الفراق.

وتجنبا لهذا النوع من الضرر الذي قد يقع على المرأة منحت الشريعة المرأة آلية دفعه ورفعه، فشرعت لها حق الخلع، الذي يعتبر مظهرا من مظاهر تكريم الإسلام للمرأة ورد على كل من يدعي أن الإسلام انتقص المرأة ولم يعطها حقوقها، بل إن هذا الحق هو الذي يضمن للمرأة حفظ مشاعرها وصيانتها من أن يعتدى عليها، خصوصا وأنها أرق وأرهف حسا من الرجل، ولذلك جاء الخطاب مباشرا للرجال وضمنيا للنساء يقول ابن قدامة في المغني: "والخلع شرع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه"[59]، فتخلف مقصد حسن العشرة مؤذن بإيقاع الطلاق أو الخلع لا محالة، ولذا منحت الشريعة لكلا الزوجين آلية وضع حد لعلاقة لا تحقق هذا المقصد.

د- بث السكينة وتحقيق استقرار البيت:

لقد أمرت الشريعة المرأة بالطاعة وحسن التبعل، ونهتها الشريعة عن النشوز والارتفاع عن الزوج، لأن في ذلك زعزعة لكيان الأسرة وتهديد صارخ لبنيانها الشامخ، فدور المرأة في ثبات واستقرار البيت أعظم من دور الرجل، وذلك لشدة ارتباط المرأة بالبيت، ولذلك لما ذكر الله البيوت في القرآن نسبها للنساء مع أنها ملك الرجال، فقال: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يخْرجن إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}[60]، فالبيت مملكة المرأة؛ وهي التي تصون هذا الملك أو تهدمه بالدرجة الأولى، خصوصا وأن الله قد آتاها جبليا ما يمكنها من بث الهدوء والسكينة والاستقرار داخل البيت، فحسن التبعل شامل لكل مناحي الحياة الزوجية، سواء في توددها

---

[57]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج3، ص105.

[58]- ينظر: الشاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، مرجع سابق، ج2، ص218.

[59]- ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج7، ص324.

[60]- سورة الطلاق، الآية 01.

ولين قولها أو فيما يتعلق بالعلاقة الحميمية وغيرها، إذ إن التحلي بهذه الصفات سبيل راسخ لتثبيت العلاقة وإدامة الوصل وتأكيد الألفة وتمادي المحبة وبث السكينة، فالله سبحانه بيّن أن المرأة سكن الرجل فقال: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}[61]، فالمصدر الأساس للراحة والسكينة هو المرأة.

الفرع الثالث/ مقصد حفظ الأبناء:

يعتبر هذا المقصد؛ ثالث المقاصد العالية لأحكام النكاح، فالأولاد ثمرة النكاح وغاية الشارع الأولى منه، فالمقصد الأصلي للنكاح كما هو معلوم التناسل، إذ هو السبيل الأمثل لحفظ الجنس البشري؛ وحفظ هذا الأخير يحقق مقصد حفظ الدين لأن الدين يحفظ بوجود النفس المتدينة المتعبدة لله ربي العالمين، وهذه النفس بحاجة إلى تنشئة سليمة وعناية خاصة؛ حث عليها الإسلام وجعلها من آكد الواجبات، فالنسل لا بد أن يحفظ وأن تصان حقوقه سواء كان ذلك في إطار رابطة الزواج أو خارجها، فآصرة النسب لا تزول بحال من الأحوال، فالنسب الثابت لا يقبل انحلالا ولا إسقاطا[62]، ولهذا نقول إن الطلاق لا يرفع النسب ولا يسقطه ولا يعفي الزوجين من واجباتهما تجاه أبنائهم، فللأبناء حقوق عديدة على الآباء، الوفاء بها يحقق هذا المقصد، ولعلنا أن نعرض لبعضها ونبين أن التزام هذه المقاصد الجزئية المحققة للمقصد الأعلى سبيل للقضاء أو التخفيف على الأقل فيما يتعلق بالتوابع التي تنتج عن التفريق القضائي بين الزوجين، وانعكاساتها على حقوق الأبناء.

أ – ضمان انتساب الفرع لأصله:

لقد سبق لنا الإشارة إلى أن الشريعة قد نهت الرجل عن طلاق المرأة في طهر أصابها فيه، وذلك صيانة للأنساب، فللولد الحق في أن ينسب إلى أصله، ولا بد لهذا الأصل من الاضطلاع بمسؤولياته تجاه فرعه، فحفظ حقوق الأولاد يحفظ المقصد الكلي مقصد حفظ النسل، فالولد هو أول فوائد النكاح وهو الأصل ولأجله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم من جنس الإنس[63]، ولما كان هذا الولد مصونا شرع الإسلام كثيرا من الأحكام القاصدة إلى تحقيق هذا المقصد، فأمر الشارع باختيار الزوجة الصالحة، وأن يدعو حال إتيانها بحفظ هذا الولد من الشيطان، وأن يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى بعد ولادته، إذ الحرص على صلاح دينه أعظم مطلوب، وشرعت العقيقة تحصينا له من الشيطان، ثم أمرنا بتعاهدهم والسهر على حسن تربيتهم فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا

---

[61]– سورة الروم، الآية 21.

[62]– ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص448.

[63]– أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، د ت، د ط، ج2، ص24.

أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ}[64]، وجاء عن ابن عباس في تفسير هذه الآية قوله: "قوا أنفسكم وأمروا أهليكم بالذكر والدعاء حتى يقيهم الله بكم"[65]، وعن قتادة أنه فسرها بقوله: "يقيهم أن يأمرهم بطاعة الله، وينهاهم عن معصيته، وأن يقوم عليه بأمر الله يأمرهم به ويساعدهم عليه، فإذا رأيت لله معصية ردعتهم عنها، وزجرتهم عنها"[66] وقال الحبيب صلى الله عليه وسلم: " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته قال وحسبت أن قد قال والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته"[67]، وقال أيضا: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع"[68]، ثم حث الشرع على العدل بين الأبناء في العطايا والهدايا وسائر المادية، بل ولم يقتصر العدل على ذلك فوصل الأمور المعنوية كالحب والعطف والحنان، ومعروف مشهور حديث النعمان بن بشير في هذا الباب، وغيرها من حقوق الأبناء.

ب– حفظ الحق في النفقة:

لقد شرع الإسلام حق النفقة للولد على والده، وهذا الحق عام في كل الأحوال، ولعل ما يعنينا في هذا المقام نفقة الوالد على ولده حال انفصال الوالدين وافتراقهما، فالفراق لا يجب أن يرجع على حقوق الولد فيسقطها لكونها لا تسقط بحال، فعلى الوالد أن ينفق على ولده حتى وإن كان جنينا في بطن أمه، ولا بد من رعايتها حتى تضعه، فإن وضعته واحتاج إلى الرضاعة فأرضعته أمه لزم الوالد أجرة الرضاعة وإلا استأجر مرضعا لولده، كل هذا من المنصوص عليه في كتاب ربنا والذي يلزم ولا يقبل فيه اجتهاد مجتهد، فقد قال سبحانه:{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى}[69]، فنفقة الوالد على ولده واجبة وهي حق للولد ولا يجوز للوالد أن يمنع طليقته أجرتها على الرضاع[70]، كما لا يحسن به أن يتخذ له مرضعا مالم ترفض الأم إرضاع ولدها لكونها أشد رأفة وأعظم حنوا وأكثر رقة على ولدها من غيرها، ومن كان محققا في نكاحه لمقصد الاستسلام في الأحكام الشرعية فاهما عن الخالق قصده في حفظ حق الولد؛ لا يمكن بحال أن يمنع ولده هذا الحق، مهما كانت الأسباب والمبررات بل الواجب على الزوجين الفاهمين لحقيقة الزواج ومقاصده؛ أن يتفقا على صيغة تمكنهما من استمرار نفقة أولادهم وتلبية حاجياتهم بما يحول دون تأثر الأولاد بفراق الوالدين، خصوصا في هذا

---

[64]– سورة التحريم، الآية 06.

[65]– القرطبي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج 18، ص194.

[66]– الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، ج23، ص492.

[67]– البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، الجمعة في القرى والمدن، رقم 844.

[68]– أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم 495.

[69]– سورة الطلاق، الآية 06.

[70]– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج18، ص168.

الزمان الذي بلغ فيه الناس مبلغا عظيما من التحضر، وما تتيحه هذه الحضارة والتكنولوجيات الحديثة من طرق وأساليب تمكن الوالدين من التواصل الإيجابي البناء، الذي يصون حقوق الأولاد ويحفظها.

إن النزاع على نفقة الأولاد بعد الطلاق نزاع ناشيء عن عدم فهم لمقاصد الشارع في النكاح، فالأحكام الشرعية الآمرة بتربية الأبناء وحضانتهم والنفقة عليهم كلها تفضي إلى تحقيق هذا المقصد العالي، أعني مقصد حفظ الأبناء، إذ كل ما يحقق صلاحهم مقصود للشارع الحكيم.

ج- ضمان حق الحضانة والرعاية:

لقد حرصت الشريعة على ضمان حق الولد في الحضانة، فلا يضيع الولد بحال، فبينت الأولى بالحضانة ورتب الفقهاء الحاضنين وبينوا درجة كل واحد منهم، والأم هي أولى الناس بحضانة ولدها والله سبحانه وتعالى قدمها حتى على الأب، وما ذلك إلا لأنها أشد حنانا وعطفا؛ وأقدر على الرعاية الجسدية والنفسية، وأكثر تحقيقا لمصلحة الولد، ومن هنا قُدمت مالم تتزوج، لقوله صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تنكح"[71]، ولعل ذلك لمظنة اشتغال الأم عن ولدها بالنكاح الجديد، ولهذا فرقت الشريعة بين أن تنكح الأم قريبا للولد يظن منه اعتبار مصلحة الولد أو أن تنكح بعيدا عنه، فتنظر الشريعة في حاضن قد يحقق مقصد الحفظ بشكل أفضل من الأم، وفي هذا المعنى نجد عبارة ابن القيم رحمه الله: " والذي دل عليه هذا الحكم النبوي، أن الأم أحق بالطفل ما لم يوجد منها النكاح، فإذا نكحت زال ذلك الاستحقاق، وانتقل الحق إلى غيرها. فأما إذا طلبه من له الحق، وجب على خصمه أن يبذله له، فإن امتنع أجبره الحاكم عليه، وإن أسقط حقه أو لم يطالب به بقي على ما كان عليه أولا[72]، فالشاهد أن الشريعة كفلت للطفل الحضانة مهما كانت الظروف ويذكر الفقهاء مسألة تخيير الولد إن كان مميزا، ولابن تيمية في مسألة التيير هذه لفتة عظيمة حيث يقول: " إنما يكون التخيير بين أبوين مأمونين عليه يعلم أنه لا ضرر عليه من كونه عند واحد منهما، فأما من لا يقوم بأمره ويخليه للعب فلا يثبت التخيير في حقه، والنبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع" فمتى كان أحد الأبوين يأمره بذلك والآخر لا يأمره كان عند الذي يأمره بذلك دون الآخر؛ لأن ذلك الآمر له هو المطيع لله ورسوله في تربيته، والآخر عاص لله ورسوله فلا يقدم من يعصي الله فيه على من يطيع الله فيه بل يجب إذا كان أحد الأبوين يفعل معه ما أمر الله به ورسوله، ويترك ما حرم الله ورسوله والآخر لا يفعل معه الواجب أو يفعل معه الحرام قدم من يفعل الواجب ولو اختار الصبي غيره، بل ذلك العاصي لا ولاية له عليه بحال... فإذا كان مع حصوله عند أحد الأبوين يحصل طاعة الله ورسوله في حقه، ومع حصوله عند الآخر لا يحصل له، قدم الأول قطعًا، وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يحصل بالرحم"[73]، فرعاية الشريعة للطفل ظاهرة، وهي رعاية تقوم على تأكيد ما فيه صلاح الولد في الدنيا والآخرة.

---

[71]- أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم 2276.

[72]- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، ج5، ص415/414.

[73]- ابن تيمية، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، 1418هـ، ط1، ج5، ص84.

إن حضانة الأم للولد لا بد أن تكون محققة لما فيه صلاحه، ومن التوابع التي تنتج عن التفريق القضائي منع الأم الولد عن أبيه، فنجد في أحاين كثيرة أن قضية الطلاق في المحكمة تستتبع مجموعة من القضايا، فالرجل يشتكي على زوجته التي تمنعه لقاء بنيه، والمرأة تشتكي عليه حرمانها من حقها في السكن لكونها حاضنة أو حرمانها من نفقة الأولاد وهلم جرا، وما ذلك إلا لكون هؤلاء الأزواج لم يدركوا مقاصد الشارع في النكاح أو لم يستسلموا لها حتى مع إدراكها، فالأم التي تمنع ولدها عن أبيه لا تصلح لأن تكون حاضنة لكونها لا تحقق المقصد من الحضانة، فالولد وإن كان ألصق بأمه وهي أحن عليه، إلا أنه يبقى محتاجا لعطف أبيه وحنانه، وبغض النظر عن احتياجه لوالده في الدنيا فإنه محتاج لرضى والده فيما يتعلق بالآخرة، فالله تعالى قال: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلا كَرِيمًا}[74]، وأحاديث المصطفى في هذا الباب كثيرة، منها ما رواه الترمذي من حديث أبي الدرداء أنه صلى الله عليه وسلم قال: "الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه"[75]، ولا شك أن المصالح الأخروية مقدمة في الاعتبار.

خاتمة:

بناء على ما سبق بيانه يمكننا أن نخلص إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نجملها فيما يأتي:

أولا/ النتائج:

1– لقد اعتنت الشريعة الإسلامية بكل ما يتعلق بفقه الأسرة، حتى بلغ أن اعتبرت الحال والمآل، في صورة مفارقة لكل التشريعات الدينية أو الوضعية السابقة، مما منحها قدم سبق في تقعيد العلاقات الأسرية.

2– إن التشريعات الإسلامية قد بلغت من السمو مبلغا عظيما، غير أن سوء التنزيل والتطبيق يجعلها لا تؤدي الوظيفة المقررة لها؛ من صون الأسرة وحفظها من التفكك، الذي يبث في المجتمع النزاع والشقاق.

3– إن التفعيل الجاد لمقاصد أحكام الطلاق سبيل فعال للحد من هذه الظاهرة التي أصبحت تهدد كيان المجتمع وتضربه في الصميم.

---

[74]– سورة الإسراء، الآية 23.

[75]– محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، من الفضل في رضا الوالدين، رقم 1900.

4– إن تفعيل المقاصد الجزئية لأحكام الطلاق بما يحقق مقاصد النكاح العالية، سبيل للحد من ظاهرة الطلاق، فإن كان ولا بد، فلا أقل من أن يحد من توابع الطلاق أو التفريق.

5– إن توظيف المقاصد الجزئية لأحكام الطلاق لا يجب أن يوظف توظيفا يرجع على المقاصد العالية بالإبطال.

ثانيا/ التوصيات:

1– نوصي بضرورة الاهتمام بموضوع مقاصد أحكام الطلاق والعناية به عناية خاصة، ومحاولة إثرائه من خلال بحوث ورسائل علمية أكاديمية.

2– ضرورة معالجة هذا الموضوع في ملتقيات وطنية ودولية تجمع متخصصين في الشريعة والقانون؛ وحتى في علم النفس وعلم الاجتماع، بحكم ما للموضوع من صلة وعلقة بكل هذه التخصصات.

3- محاولة التفعيل القانوني لمقاصد أحكام الطلاق، بما يحفظ كيان الأسرة ويدفع عنها التنازع حال الفراق.